وزارة التجارة

أمر عدد 105 لسنة 2002 مؤرخ في 21 جانفي 2002 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إعلام مخابر التعيير المؤهلة لتقديم خدمات متروليوجية في نطاق المتروليوجيا القانونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروليوجيا القانونية وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات القيام بإعلام مخابر التعيير المؤهلة لتقديم خدمات متروليوجية في نطاق المتروليوجيا القانونية وخاصة عمليات الرقابة المتروليوجية القانونية.

الفصل 2 ـ يتم إعلام مخابر التعيير المؤهلة لتقديم خدمات متروليوجية في نطاق المتروليوجيا القانونية بالنسبة إلى مخابر التعيير ذات الكفاءات المنصوص عليها بالمواصفة الدولية إيزو 17025 أو أي مواصفة متساوية من حيث المتطلبات والمعترف بها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالاعتماد لغرض تقديم خدمات تعيير أدوات قيس مستعملة في نطاق الأنشطة المتعلقة بالمتروليوجيا القانونية.

الفصل 3 ـ يبيّن قرار الإعلام المنصوص عليه بالفصل 10 من قانون المتروليوجيا القانونية خاصة :

ـ قائمة أدوات القيس وصفاتها المتروليوجية،

ـ ارتياب القيس المتعلق بتعيير هذه الأدوات،

ـ طريقة الترابط مع المعايير الدولية وهيئة الاعتماد المقررة لذلك.

الفصل 4 ـ وزير التجارة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2002.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 جانفي 2002 "